[147] عن عبد الله بن وضاح، عن ابى بصير قال: دخلت ام خالد العبدية، على ابي عبد الله (ع) و انا عنده فقالت: انه يعتريني (1) قراقر في بطني، و قد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق فقال لها: و ما يمنعك من شربه ؟ فقالت: قد قلدتك ديني فقال: فلا تذوقي منه قطرة، لا والله لا آذن لك في قطرة منه، فانما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا (2) واومأ بيده إلى حنجرته، يقولها ثلاثا، افهمت ؟ فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله (ع): ما يبل (3) الميل، ينجس حبا من ماء، و يقولها ثلاثا. أقول: صدر الحديث محمول على التقية، أو الأنكار للشرب لا للترك أو الاستفهام الحقيقي. (2758) 3 - و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، _____ محمد (ع) أمرنى ونهاني فقال: يا أبا محمد الا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة، فانما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا - وأومأ بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثا: أفهمت... في التهذيب: يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة... في الوسائل: فقال: فلا تذوقي منه قطرة... وأومى بيده. في الوافى: العبدية نسبة إلى عبد قيس ويقال: العبقسى ايضا. (1) أي يعرضنى، سمع منه (م). (2) أي روحك الى الحلق وترى موضعك من الجنة أو النار، سمع منه (م). (3) هذا يدل على نجاسة النبيذ والخمر، سمع منه (م). 3 - الكافي، 6 / 413، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث 3. التهذيب، 9 / 113، الباب 4، في الذبائح والاطعمة، الحديث 224 (489). الوافي، 20 / 642. الوسائل، 25 / 344، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 20، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث 3 (32083). البحار، 62 / 89، الباب 52، باب التداوى بالحرام، الحديث 17. في الكافي والتهذيب والوافى: أن بى جعلت فداك أرياح البواسير. وليس في الوافى بعد نعم، شئ. _____